سلسلة تفريغات شبكة بينونة

رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ جَامِعَةٌ فِي

أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُهِمَّةِ

الجزء الخامس

الشيخ

د. خالد بن محمد الزعابي

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

من هنا باقي التفريغات

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة بعنوان:

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (5)

للشَّيْخ

د. خالد بن حمد الزعابي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة – الدرس الخامس

القارئ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين.

(المتن)

قال العلامة السعدي -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته اللطيفة في أصول الفقه:

"فصلٌ: وأخذ الأصوليون من الكتاب والسُنة أصولًا كثيرة، بنوا عليها أحكامًا كثيرةً جدا، ونفعوا وانتفعوا بها".

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عقد الشيخ -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل للكلام عن القواعد الفقهية.

وقال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأخذ الأصوليون من الكتاب والسُنة أصولًا كثيرة، بنوا عليها أحكامًا كثيرةً جدا، ونفعوا وانتفعوا بها".

وكأن طريقة الشيخ -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تأليفه للمؤلفات المختصرة المتعلقة بأصول الفقه، أو القواعد الفقهية: أن يُدخل فيها العلم الآخر، فلما مر معنا في منظومة القواعد الفقهية ذكر بعض القواعد الأصولية، وهنا المتن في أصول الفقه، وأشار إلى كثير من القواعد المهمة أعني القواعد الفقهية، وكأن في هذا تنبيه لطالب العلم أن كلا الأمرين مهم لطالب العلم:

- العناية بالقواعد الأصولية.
- وكذلك القواعد الفقهية.

قالوا: الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "وأخذ الأصوليون". ولم يقل: الفقهاء. مع أنه يتكلم عن القواعد الفقهية هنا، قالوا: لعل الشيخ ذكر هذا من باب أن الفقيه الحق هو العارف بأصول الفقه، وهو الأصولي.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمنها: اليقين لا يزول بالشك، أدخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئًا كثيرا، فمن حصل له الشك في شيءٍ منها رجع إلى الأصل المتيقن".

(الشرح)

هذه القاعدة الأولى التي ذكرها الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونُعرف القاعدة بتعريفٍ مختصر:

القاعدة الفقهية: (هي حكمٌ كلي يُتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية مباشرةً).

"حكمٌ كلي يُتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية مباشرةً".

القاعدة الفقهية: حكمٌ كلي. الحكم؟ أي: يحتمل الصدق، أو الكذب، هذا معنى الحكم لوحده.

كلي؟ أي: يصح أن نقول عنه نُصدره بكلمة: (كل)، فمثلًا هذه القاعدة الأولى: (اليقين لا يزول بالشك). يصح أن نقول: كل يقينٍ لا يزول بالشك.

(يُتعرف منه) أي: من خلال النظر فيه، وإعمال الذهن في هذه القاعدة نستطيع الوصول إلى الحكم الشرعي في عددٍ من الفروع الفقهية، الذي عُبر عنها بالجزئيات الفقهية.

(مباشرةً)؟ هذا القيد يُخرج القاعدة الأصولية، لأن القاعدة الأصولية لا يتوصل إلى الحكم من خلال النظر فيها مباشرةً، بل لابد من النظر في الحادثة، والنظر في القاعدة الأصولية، ثم الوصول إلى الحكم، وربما ذكرنا سابقًا شيئًا من هذا مثلًا: الأمر بإيتاء الزكاة ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [البَقَرَة: ٤٣] - هذا أمر.

لكن إذا جاء شخص وسأل العالم وقال له: ما حكم إيتاء الزكاة؟ فقال له: الأمر للوجوب. فلن يصل إلى الحكم، لابد أن يقول له: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ هذا أمر، والأمر للوجوب، فالنتيجة: أن الزكاة واجبة، لكن لو سأله عن مسألةٍ مرتبطة بالقاعدة الفقهية كأن يكون على يقينٍ من أمر، ثم عرض له شك في شيءٍ من هذا الأمر، فأجابه العالم وقال له: اليقين لا يزول بالشك؟ فيفهم الجواب من نص القاعدة مباشرةً.

هذا تعريف القاعدة الفقهية.

موضوع القاعدة الفقهية الذي تبحث فيه: (هو أفعال المكلفين، والحكم على هذه الأفعال).

أما الأصولية ما موضوعها؟ الأدلة والأحكام – الأدلة العامة والأحكام.

وللقواعد الفقهية فوائد، العناية بمعرفة القواعد الفقهية وضبطها له فوائد:

من هذه الفوائد: تسهيل استذكار الأحكام الفقهية.

فإذا اعتنى طالب العلم بمعرفة القواعد الفقهية يسهل عليه تذكر أحكام هذه القواعد، أو أحكام الفروع الفقهية التي تنطبق عليها القاعدة، لأنه يوجد بينها رابطًا مشتركًا يجمع هذه الفروع، فيسهل عليه تذكر الحكم الشرعي.

من فوائد القواعد الفقهية أيضًا: أنها تعين على فهم الفقه، وإدراك مقاصده العامة.

من خلال النظر في القواعد الفقهية حتى لغير طالب العلم، للشخص العامي الذي يريد أن يتعرف على الفقه مثلًا، أو يأخذ نظرة عامة عن الفقه، فإذا اطلع على القواعد الفقهية

اتضحت له كثير من مقاصد الفقه العامة، مثل: اعتبار النية مثلًا، ومثل: أن اليقين معتبر، وأن الشك غير مؤثر على اليقين، وخلاف ذلك من القواعد.

من فوائد القواعد الفقهية أيضًا: ضبط الفروع المتشابهة، وردها إلى أصلها عند التعارض.

يعني إذا اشتبه عليه أمر معين فبتذكره للقاعدة يستطيع أن يُرجعه إلى أصله، فبدأ الشيخ بعد ذلك وقال: القاعدة الأولى: "اليقين لا يزول بالشك". هذه قاعدةٌ فقهية.

قال: "أدخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئًا كثيرا، فمن حصل له الشك في شيءٍ منها رجع إلى الأصل المتيقن".

اليقين: يعني الجزم بالأمر.

لا يزول بالشك: أي: لا يزول الشيء الذي جُزم بحصوله لا يزول بمجرد التردد، إذا طرأ التردد عليه، وقد جزم أنه فعل هذا الفعل، فإن هذا التردد لا يؤثر على الجزم الأول.

دليل القاعدة هذه قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وهي من القواعد الخمس الكبرى:

أنه شُكي إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الرجل يجد الشيء في الصلاة. يعني يشك هل انتقض وضوؤه أم لم ينتقض؟ فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**"[1].

يعني لا ينصرف بمجرد الشك.

ثم بعد ذلك الآن سيبدأ بذِكر بعض القواعد التي تتفرع عن قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 189) برقم: (361).

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقالوا: الأصل الطهارة في كل شيء، والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته، أو تحريمه، والأصل براءة الذمم من الواجبات، ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، والأصل بقاء ما اشتغلت به الذِمم من حقوق الله، وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والأداء".

(الشرح)

هذه كلها متفرعة عن القاعدة الأم، وهي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك). كأنه أراد أن يُوجد لكل بابٍ من أبواب الفقه مثلًا قاعدة تخصه، متفرعة في الأصل عن قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

فبدأ وقال: "الأصل الطهارة في كل شيء".

يعني في باب الطهارة ما هو اليقين الذي نتمسك به؟ أن كل شيء الأصل فيه أنه طاهر، و "الأصل" بمعنى: الذي يُرجع إليه، والقاعدة المستمرة: أن الطهارة هي أصل كل شيء.

طبعًا لما نقول: الأصل الطهارة في كل شيء، المراد هنا: ليس ما ثبت بيان نجاسته بالنص، فالمراد: الأشياء التي لم يرد فيها نص، يعني ورد النص بنجاسة بعض الأشياء، فلا نقول: أن الأصل في هذه الأشياء الطهارة، إنما فيما لم يرد فيه نص، إذا اشتبه شيءٌ على إنسان مثلًا قطعة من القماش، هل هي طاهرة أو غير طاهرة، فما هو الأصل؟ أنها طاهرة، حتى يثبت خلاف ذلك.

لماذا كان الأصل هو الطهارة في كل شيء؟

لأن الله عَزَّوَجَلَّ خلق هذه الأشياء في الأرض لتنتفع بها المخلوقات، لينتفع بها الناس، فلابد أن تكون طاهرة إلا ما دل الدليل على نجاسته مثلًا كالخنزير، ونحوه.

ثم قال: "والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته، أو تحريمه".

يعني الأصل أن كل فعل، أو كل شيء مثلًا تناوله يكون مباحًا، إلا ما ورد الدليل الخاص على نجاسته، أو تحريمه، كما أشرنا مثل: الخنزير، ومثل: شرب الخمر، هذه وردت أدلة خاصة فيها.

قال: "خلاف ذلك".

إذا قُدم للإنسان عصير معين فالآن هل هذا طاهر أو نجس؟ نقول: الأصل أنه طاهر، والأصل أنه مباح يجوز له أن يشربه، إلا إذا دل دليلٌ آخر على وجود نجاسةٍ، أو أن هذا الشيء يعني فيه بعض المحرمات.

ثم قال: "والأصل براءة الذمم من الواجبات، ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك".

نلاحظ أنه يقول في كل قاعدة: "حتى يقوم الدليل".

كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**"[1]. يعني حتى يقوم دليل واضح ينقلنا عن الأصل المتيقن، فلا نعمل بمجرد التردد والشك.

قال: "والأصل براءة الذمم".

---

[1] تقدم تخريجه.

يعني الأصل أن المكلف بريء من أي تكليف، إلا إذا ثبت دليلٌ خاص بهذا التكليف، فقالوا مثلًا: الأصل: عدم وجوب الوتر، الأصل أن صلاة الوتر غير واجبة لعدم الدليل على الوجوب.

ثم قال: "براءة الذمم من الواجبات"، وذكرنا مثال الوتر.

قال: "ومن حقوق الخلق".

يعني إذا جاء إنسان وادعى على آخر دينًا، فنقول: الأصل أنه لم يأخذ منه المال، لذلك نطالب ذلك الشخص المدعي بدليلٍ نُثبت الحق الذي له، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، إذا أحضر شهودًا، أو أحضر بَينةً مثلًا ورقة وقع عليها ذلك الشخص أنه اقترض المال، فهنا ننتقل عن الأصل.

ثم قال: "والأصل بقاء ما اشتغلت به الذِمم من حقوق الله".

هذه عكس القاعدة السابقة، يقول: الأصل براءة الذمم حتى يثبت خلافه.

طيب إذا ثبت اشتغال الذمة، يعني ثبت أن هذا إنسان كُلف بواجب، سواء من جهة الشرع، أو واجب متعلق بالخلق؟ فالأصل: أن ذمته تبقى مشغولة، أي: يبقى مطالبًا بأداء الواجب.

قال: " حتى يتيقن البراءة والأداء".

يعني حتى يتيقن براءة ذمته، ويتيقن أنه أدى الحق فيما يتعلق بالناس.

فمثلًا: أذن أذان الظهر، بمجرد الأذان تشتغل ذمم الرجال مثلًا بأداء صلاة الجماعة، فذمته مشغولة إذا هو سمع الأذان، وبعد فترة يعني سأل نفسه: هل أنا أديت الصلاة؟ أم لم

أؤدي الصلاة؟ فنقول: الأصل بقاء اشتغال الذمة، فنقول له: صلي الصلاة ما دمت غير متيقن من أنك أديت الصلاة، إذا تأكد أنه فعلًا هو أدى الصلاة خلاص ذمته تعتبر غير مشغولة، وتكون ذمته بريئةً.

وكذلك في حقوق العباد، عليه دين، أو نفقة واجبة مثلًا لابد أن يؤديها، فهنا لا يمكن له أن ينفي هذا الفعل، بمعنى أنه يقول مثلًا: أنا سددت الدين إلا بدليلٍ واضح. يعني هو متيقن أنه أخذ هذا الدين، ثم شاك هل سدده أم لم يسدده، فماذا نقول له؟ الأصل: أنك لم تسدد، لأن ذمتك تكون مشغولة.

قال: "حتى يتيقن".

إذا وجد دليل واضح، كأن يقول له الشخص: أنت سددت الدين الذي عليك مثلًا، أو يجد مستند يُثبت سداد الدين، فهنا تبرأ ذمته ويكون قد أدى ما عليه، ولا يطالب بالأداء.

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنها: أن المشقة تجلب التيسير، وبنوا على هذا جميع رخص السفر، والتخفيف في العبادات والمعاملات، وغيرها".

(الشرح)

أي: من القواعد الأصولية قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ [الشَّرح: ٥]

والعبارة التي وردت في نصوص الشرع للتعبير عن الشدة والصعوبة هي عبارة: (العُسر)، ولم يُربط الأمر في النصوص بالمشقة، لكن الفقهاء جروا على إطلاق لفظ: (المشقة)، والمراد بالمشقة هنا في قولهم: (المشقة تجلب التيسير): المشقة الزائدة عن الحد، التي لا يستطيع المكلف أن يتحملها.

لماذا نقول: المشقة الزائدة عن الحد؟ لأنه ما من فعل إلا وفيه نوع من المشقة، المجيء إلى المسجد قد يشق على الإنسان، لكنها مشقة معتادة تدخل تحت قدرة المكلف، فلا تجلب له التيسير في خصوص ذلك الفعل، إنما إذا كانت المشقة غير معتادة فيها صعوبة شديدة لا يتحملها المُكلف هنا، فإنها تجلب له التيسير بمعنى التخفيف عليه، يعني يُخفف الحكم الذي فيه مشقة يخف بحيث يدخل تحت قدرة المكلف، ويستطيع أداء هذا العمل.

وهذه قاعدة عظيمة يدخل تحتها رخص السفر، كل التخفيفات الواردة في السفر مثلًا من قصر الصلاة، ومن إباحة الفِطر للصائم في رمضان يدخل تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

وكذلك في المعاملات المالية مثلًا: كالسلم، الأصل: هو وجوب تسليم الثمن والمثمن يعني الثمن والبضاعة في نفس الوقت، وعدم تأخير أحدهما، لكن من باب أن في بعض المعاملات خاصة مثلًا في الزراعة، ونحوها، يحتاج كل طرف إلى تقديم المال مثلًا، وتأخير تسليم البضاعة في وقتٍ آخر كما يقع في السلم، أُبيح السلم يقولون: من باب التيسير، لأن فيه مشقة على الإنسان، كونه مثلًا لا يستفيد من المال، ينتظر حتى مثلا المزارع، حتى تنتج الثمار ثم يعرض البضاعة، قالوا: يترخص ويستفيد كأن يأخذ الثمن مقدمًا قبل الموسم بثلاث أو أربعة أشهر مثلًا، ويعد الشخص أنه يسلم البضاعة بشرط أن تكون موصوفة، ومحددة الصفات من باب التخفيف عليه، والتخفيف في العبادات كذلك مثل صلاة المريض، لا يطالب مثلًا إذا كان لا يستطيع القيام لا يطالب بأداء الصلاة قائمًا، لماذا؟ لأن في القيام عُسرًا عليه، وفي مشقة عليه، فما دام وُجدت المشقة جلبت له التيسير، وهو أنه لا يطالب بما عسُر فعله عليه.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنها قولهم: لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، فالشارع لم يُوجب علينا ما لم نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه، وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثلتها كثيرةٌ جدا".

(الشرح)

ذكر هذه القاعدة: "لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة".

وهي القاعدة هذه قريبة من قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، لأن العجز يحمل معنى المشقة، وعدم القدرة، والعُسر، وهي تتضمن جزأين:

الجزء الأول: لا واجب مع العجز.

الله عَزَّوَجَلَّ لا يأمر الإنسان بما يعجز عن فعله، يعني لا يكلفنا الله عَزَّوَجَلَّ بأمرٍ لا يمكن أن نفعله، كما يقولون مثلًا: لا يُكلف الله عَزَّوَجَلَّ بأمرٍ محال، أو مستحيل الفعل، بل يطالبنا، ويأمرنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بما يدخل تحت قدرة المُكلف.

إذا أوجب الله عَزَّوَجَلَّ أمرًا، وعجز عنه بعض المكلفين؟ فهنا نقول: لا واجب مع العجز. يعني هذا الشيء الذي عجز الإنسان عن فعله يتغير حكمه بالنسبة لهذا المكلف، فلا يصير واجبًا في حقه، مثل ما مر صلاة المريض مثلًا، وكذلك الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عِمْرَان : ٩٧]

فالعاجز: لا يُطالب، لا يكون واجبًا عليه الحج ما دام عاجزًا، أما إذا كان عاجزًا ثم أصبح غير عاجز فإنه سيطالب، لماذا؟ لأن العجز انتفى عنه، وكذلك العاجز عن الصوم، فإنه يسقط عنه وجوب الصوم بحسب حاله.

قال: "لا واجب مع العجز، فالشارع لم يُوجب علينا ما لم نقدر عليه بالكلية".

يعني لن يكلفنا بأمور محالة.

قال: "وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه".

يعني سقط عنه التكليف بهذا الواجب.

طيب الواجبات منها: ما يتجزأ، يعني مثل الصلاة لها قيام ولها قعود، ما عجز عنه يسقط عنه، يعني عاجز عن السجود فقط، فإنه سيطالب بالقيام، ويطالب بالركوع، لكن يسقط عنه السجود فقط، ومنها واجبات لا تتبعض ولا تتجزأ، مثل: الصوم مثلًا صوم رمضان مثلًا، هو يستطيع أن يصوم نصف النهار، لا يستطيع أن يصوم يومًا كاملًا، فلا نقول: أنه يطالب بصيام نصف اليوم، لماذا؟ لأن نصف اليوم كما يقولون: ليس عبادةً الصيام وحدة واحدة، لابد فيه من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس.

قال: "وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه".

هذا في ماذا؟ فيما يتجزأ ويتبعض من الواجبات.

قال: "وسقط عنه ما يعجز عنه".

يسقط عنه الشيء الذي عجز عن فعله، ويعبرون عن هذا بقاعدةٍ أخرى، يقولون: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

مثل المثال الذي مر: يعني هو عاجز عن القيام مثلًا، فإنه سيسقط عنه ماذا؟ القيام، ولا نقول: أنه بما أنه عاجز عن القيام إذًا يسقط عنه كل أركان الصلاة، بل سيسقط المعسور، ويبقى ماذا؟ الميسور مطالبًا بفعله.

ثم قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا محرم مع الضرورة".

قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التَّغَابُن : ١٦]

وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾﴾ [الأَنْعَام : ١١٩]

يعني ما وقعتم فيه في حالة ضرورةٍ وشدة فإنكم لا تطالبون بهذا الأمر، ولا تطالبون بفعل ما أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ، أو بالامتناع عما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ عليكم، ومثاله: أكل الميتة للمضطر.

قال: "ولا محرم مع الضرورة".

الأصل: أن أكل الميتة محرم، إلا لمن؟ للمضطر، إذا وقع الإنسان في حالة ضرورة، وحالة شدة، وحرجٍ شديد عليه، فهو الآن في حالة أكل الميتة للمضطر إما أن يهلك ويموت، وإما أن يأكل من هذه الميتة، فيأكل من هذه الميتة ولا يكون أكله للميتةِ في تلك الحالة حرامًا عليه، لماذا؟ لأنه لا محرم مع الضرورة.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يُحرمه عليهم، والخبائث التي حرمها إذا اضطر إليها العبد، فلا إثم عليه، فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة، والضرورة تُقدر بقدرها تخفيفًا للشر، فالضرورة تبيح المحرمات من المآكل والمشارب والملابس، وغيرها".

(الشرح)

لما ذكر --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قاعدة: "ولا محرم مع الضرورة". أراد ذِكر بعض القيود التي تُبين وتوضح هذه القاعدة.

فقال: "وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يُحرمه عليهم".

وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده أنه لم يحرم عليهم ما يحتاجون إليه، فلم يحرم عليهم كثيرًا من المآكل والمشارب والمعاملات التي يحتاجون إليها.

وقال: "والخبائث التي حرمها".

يعني المباحات كثيرة، وهناك بعض الأمور الخبيثة حرمها الله عَزَّوَجَلَّ علينا، هذه التي حُرمت علينا في حالة الضرورة أيضًا قال عنها: "التي حرمها إذا اضطر إليها العبد، فلا إثم عليه".

يعني لا إثم عليه في تناول هذا المحرم في حالة الضرورة.

قال: "فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة".

أصل القاعدة هذه التي يُعبر عنها العلماء كثيرًا يقولون: الضرورات تبيح المحظورات. وهو --رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلها ليوضحها أكثر، فقال: "فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة".

المحظورات الراتبة: يعني التي تكون محرمةً في كل حال، الأصل فيها دائمًا: التحريم مثل تحريم الخمر، وتحريم أكل الميتة، وتحريم الربا مثلًا.

المحرمات العارضة مثل: محظورات الإحرام. يعني تحرم في حال دون حال، كمحظورات الإحرام، فإذا اُضطر الإنسان لفعل أمرٍ محظور، سواء كان محظور راتب بمعنى: دائم، أو عارض، سواء كان كشرب الخمر مثلًا، أو كمحظور من محظورات الإحرام كحلق شعر الرأس مثلًا، ففي هذه الحالة إذا فعل هذا الفعل لا إثم عليه.

بعد أن قرر هذه القاعدة: وهي (أن الضرورات تبيح المحظورات) أتى بقاعدةٍ تعتبر قيدًا لإباحة المحظور في حالة الضرورة:

فقال: "والضرورة تُقدر بقدرها".

يعني صحيح أن الضرورة تبيح المحظور، لكن تبيح المقدار المحتاج إليه فقط، فكل ضرورة تُقدر بقدر الضرورة، فلا يُفتح الباب كاملًا على مصراعيه في إباحة الأمر.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ١٧٣﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]

﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ أي: غير متجاوز للحد الذي يكفيه لدفع الضرورة، فلذلك قالوا: (الضرورة تُقدر بقدرها).

من أمثلة القاعدة التي توضحها قاعدة: (الضرورة تُقدر بقدرها).

مثلًا: قالوا: المثال المشهور في أكل الميتة، إذا كان يكفيه منها مثلًا لقمة، أو لقمتان، أو ثلاثة، فلا يجوز له الزيادة، يعني لا يأكل منها إلى حد الشبع، لا، يأكل ما يكفي منها ليجعله على قيد الحياة، فيُقدر الضرورة بالقدر الذي تندفع به.

وكذلك مثلًا: كشف العورات للطبيب، قالوا: إذا احتاج إلى العلاج مثلًا في موضعٍ من العورة فإنه يكشف المقدار الذي يُحتاج إليه ولا يتجاوزه إلى غيره، لماذا؟ لأن الضرورة تُقدر بقدرها، ويضربون نفس المثال في موضوع مثلًا كشف الطبيب على المرأة أيضًا مثلًا إذا احتاج إلى العباد ولم تجد طبيبةً فيُكشف الموضع المحتاج إليه مثلًا الرجل فتكشف الرجل فقط، ولا يتجاوز إلى غيره، لماذا؟ لأن الضرورة تُقدر بقدرها.

قال: "تخفيفًا للشر، فالضرورة تبيح المحرمات من المآكل، والمشارب، والملابس، وغيرها".

الملابس: مثل ما ورد في السُنة من لبس شيءٍ من الحرير لمن به حكة من باب دفع الضرورة، أو الحاجة، والعلماء يقولون: الحاجة تُنزل منزلة الضرورة.

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنها: الأمور بمقاصدها، فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات، وتحريم الحِيل المحرمة مأخوذٌ من هذا الأصل، وانصراف ألفاظ الكنايات والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل، وصورها كثيرة جدا".

(الشرح)

القاعدة التي بعدها وهي قاعدةٌ عظيمة، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

ودليلها: الحديث المشهور: "**إنما الأعمال بالنيات**"[1].

أي: كل فعل يفعله الإنسان، أو قول يقوله، فإن الثواب والعقاب عليه، والقبول له أو رده مرتبطٌ بمقصد الإنسان ونيته، يعني ماذا يريد بهذا الفعل، فالقصد له أثرٌ في الفعل.

قال: "ومنها: الأمور بمقاصدها، فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات".

أي: أن هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى لها فروع كثيرة في أبواب العبادات، وأبواب المعاملات.

"الأمور بمقاصدها": هذه القاعدة ترجع إلى أهمية النية، وفائدة النية.

فمثلًا: بحسب قصد الإنسان من الفعل يأتي الثواب، أو يُبين نوع العبادة مثلًا كما يذكرون مثلًا في التفريق بين السُنة والفريضة، صلاة الفجر وسُنة الفجر الفريضة والسُنة كيف يُفرق بينهما في صلاة المنفرد مثلًا يُفرق بماذا؟ بحسب نيته، يعني إذا صلى السُنة مثلًا

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 6) برقم: (1).

ركعتين ما نقول: خلاص يكفي لأنك صلتين ركعتين في نفس الوقت، لماذا؟ لأنه قصد بها أن هذه سُنة الفجر، فلابد أن يصلي الفريضة ويقصد بها أداء الفريضة، فالأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

كذلك قالوا: من أخذ اللقطة مثلًا، وجد لُقطة أخذها، طبعًا إذا أخذها سيأخذها معه إلى بيته، ونحو ذلك، يختلف الحكم بحسب نيته، قالوا: إذا أخذها للتعريف بها فهنا يكون عمله جائز، ويؤجر عليه، بينما إذا أخذها لغصبها، يعني أخذها يريد أن يأخذها لنفسه لينتفع بها لنفسه، فهنا يأثم، والفرق في ماذا؟ ظاهر الفعل واحد كله أخذ، لكن الفرق في النية.

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتحريم الحِيل المحرمة مأخوذٌ من هذا الأصل".

الحيلة ظاهرها: الجواز، يفعل فعل ظاهره أنه فعلٌ جائز، لكن مقصده سيئ، أو مقصد غير جائز، فالشرع حرم هذه الحيلة التي توصل إلى المحرم، لماذا؟ لأن المقصد سيئ، ولم يعتبر ظاهر الفعل الجائز.

مثلًا قالوا: كنكاح التحليل، جاء رجل لامرأة طُلقت ثلاثًا وتزوجها، وقصده بالزواج ماذا؟ أن يحللها لزوجها الأول، ظاهر الفعل لا شيء فيه زواج شرعي بولي وشهود ومكتمل الشروط والأركان، لكنه يعتبر آثمًا في فعله، وفعله محرم، لماذا؟ لأن الأمور بمقاصدها، فتُحرم الحيل التي تُوصل إلى المحرمات.

قال: "وانصراف ألفاظ الكنايات والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل".

في مثلًا: باب الطلاق. إذا قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك مثلًا، أو أُخرجي من المنزل؟ ظاهر هذا اللفظ: أنه أمرٌ بالخروج، أو أمر بالذهاب، قالوا: لكن إذا نوى به الطلاق فإن الطلاق يقع، لماذا؟ لأن الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

قال: "وصورها كثيرة جدا".

لأن النية أمرها عظيم، وتدخل في أبواب الفقه كلها.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنها: يُختار أعلى المصلحتين، ويُرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم، وعلى هذا الأصل الكبير ينبني مسائل كثيرة، وعند التكافؤ فدرأ المفاسد أولى من جلب المصالح".

(الشرح)

ذكر --رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدة: (المصالح والمفاسد).

وهي قاعدة عظيمة لها أثر في أعمال المكلفين.

قال: "ومنها" - أي: ومن القواعد - "يُختار أعلى المصلحتين، ويُرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم". أي: في حالة التزاحم والتعارض.

وقال: "وعلى هذا الأصل الكبير ينبني مسائل كثيرة".

ثم ذكر حالةً أخرى للمفاسد والمصالح.

وقال: "وعند التكافؤ" يعني التقابل بينهما والتساوي - "فدرأ المفاسد أولى من جلب المصالح".

المصالح والمفاسد لها حالتان:

الحالة الأولى: التزاحم والتعارض.

وهذه الحالة لها نوعان - حالة التزاحم والتعارض:

أولًا: أن يكون التزاحم والتعارض بين المصالح.

يعني هناك مصلحتان، وبينهما تزاحم وتعارض إما أن يفعل هذه المصلحة، أو هذه المصلحة، فماذا يفعل؟

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يُختار أعلى المصلحتين".

يفعل أعلى المصلحتين، طبعًا لا شك إذا استطاع أن يحصل كلا المصلحتين فإنه يفعل، لكن الآن نحن نتكلم في حالة التزاحم: إما أن يفعل هذا، أو هذا.

قال: "يُختار أعلى المصلحتين".

فتُفعل المصلحة العليا وتهدر المصلحة الدنيا والصغرى.

فمثلًا: عنده مبلغ من المال، إما أن يسد به دينه، وإما أن يتصدق به، كلاهما مصلحة، لكن الأولى مصلحة واجبة، والثانية مصلحة مستحبة، فنختار المصلحة الواجبة، لأن هذا المال مثلًا لا يمكن إلا أن يفعل به هذا، أو هذا، عليه دين بثلاثة آلاف وجاءه شخص يحتاج وقع في مشكلة، أو يحتاج أن يتصدق عليه بمبلغ ثلاثة آلاف، فماذا يُقدم؟ يُقدم سداد الدين، لأن سداد الدين واجب، وذلك مستحب.

إذًا هذا النوع الأول من أنواع التزاحم والتعارض: أن يكون بين المصالح.

النوع الثاني من أنواع التزاحم والتعارض: أن يكون بين المفاسد.

إما أن يفعل هذا المفسدة، أو هذه المفسدة، لا يمكنه أن يتخلص من كلا المفسدتين: إما هذه، وإما هذه.

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويُرتكب أخف المفسدتين".

إذا اضطر لفعل إحدى المفسدتين فإنه يفعل المفسدة الأخف، ولا يقع في المفسدة الأعلى.

من أمثلة ذلك:

قالوا مثلًا: سفر المرأة بلا محرم مفسدة، لكن لو كانت هناك امرأة سافرت مع زوجها، ثم قدر الله على الزوج الموت، فالآن نحن أمام مفسدتين:

- مفسدة سفر المرأة بلا محرم.
- ومفسدة تعريض المرأة هذه مثلًا للفتنة، أو لكثيرٍ من الأمور، أو من المفاسد.

قالوا هنا: نرتكب المفسدة الأخف، فيجوز لها أن تسافر بلا محرم وترجع إلى أهلها حتى لا نقع في المفسدة الأعظم.

وطبعًا هذا في حالة ماذا؟ التعارض، أما لو أمكن وتيسر أن يأتي أحد محارمها ويأخذها، فهذا لا شك هو المتعين، لكن هذا المثال في حالة ما لو لم تستطع هذه المرأة إما أن تبقى في ذلك البلد، ومثلًا يكون غير آمن، وفيه فتن عليها، أو ترجع إلى بلدها وأهلها، فنقول: ترتكب المفسدة الأخف.

إذًا المفاسد والمصالح عندنا حالة التزاحم والتعارض لها نوعان:

النوع الأول: بين المصالح.

والنوع الثاني: بين المفاسد.

عندنا الحالة الثانية للمصالح والمفاسد: حالة التكافؤ والتقابل.

قال الشيخ -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعند التكافؤ فدرأ المفاسد أولى من جلب المصالح".

مر معنا إما أن يفعل هذه المصلحة، أو هذه المصلحة، أو إما أن يفعل هذه المفسدة، أو هذه المفسدة.

الآن عندنا إما أن يفعل هذه المصلحة، أو يدرأ هذه المفسدة، إذا فعل المصلحة فإن المفسدة ستقع، وإذا دفع المفسدة فإن تحصيل المصلحة يفوت عليه، ما هو التصرف الشرعي في هذه الحالة؟

قال: "فدرأ المفاسد أولى من جلب المصالح".

يعني نقول له: ادفع المفسدة، وإن فاتت المصلحة، لأن فوات المصلحة لا إثم فيه، بينما وقوع المفسدة سيؤدي إلى الإثم، والحرج.

ومن ذلك مثلًا:

قالوا: المنع من سب آلهة المشركين.

سب آلهة المشركين مثلًا الذي جاء المنع به في الكتاب فيه مصلحة، وهي: تحقير وتصغير هذه المعبودات الباطلة، لكنه قد يترتب عليه في الغالب مفسدة، وهي: سب الله تبارك وتعالى، فنقول هنا: ماذا نفعل في هذه الحالة؟ ندرأ المفسدة، وإن فاتت تلك المصلحة، فلا نسب آلهة المشركين حتى ندرأ مفسدة سب الله عَزَّوَجَلَّ، فهنا ماذا فعلنا؟ درأنا المفسدة، ولم نُحصل المصلحة.

ومن أمثلة ذلك مثلًا في قاعدة: (التكافؤ بين المفاسد والمصالح).

قالوا مثلًا: الأصل أن الإنسان يتصرف في ملكه، وفي منزله مثلًا بما أباحه الله عَزَّوَجَلَّ له، وبما ينفعه، لكن قد يُمنع الإنسان من التصرف في منزله، متى؟ إذا أدى إلى ضررٍ بجاره مثلًا، أحيانًا يأتي ويحفر في منزله بشكل يضر بأساس منزل جاره مثلًا، أو مثلًا يبني بناءً مرتفعًا جدًا بحيث يحجب عن جاره ضوء الشمس، وشيء يحتاجه، فهو الآن هو بين مصلحة خاصة به، وبين مفسدة سيتضرر بها جاره، فيُمنع من التصرف من تحصيل مصلحته الخاصة دفعًا لماذا؟ لتلك المفسدة، ونقول له: درأ المفاسد أولى من جلب المصالح.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن ذلك قولهم: لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها، وانتفاء موانعها، وهذا أصلٌ كبيرٌ بُني عليه من مسائل الأحكام وغيرها شيءٌ كبير، فمتى فُقد شرط العبادة، أو المعاملة، أو ثبوت الحقوق لم تصح ولم تثبت، وكذلك إذا وُجد مانعها لم تصح ولم تنفذ".

(الشرح)

هذه القاعدة تتعلق ببعض الأحكام الوضعية، لأنه مر معنا أن الأحكام منها أحكام تكليفية وهي الأحكام الخمسة، ومنها أحكام وضعية هذه تتعلق ببعض الأحكام الوضعية.

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها، وانتفاء موانعها".

الشرط عرفه العلماء: بأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء.

إذا لم يتوفر الشرط فإن العبادة هذه مثلًا لا تصح.

"ما يلزم من عدمه العدم". أي: تعتبر هذه العبادة غير قائمة، معدومة.

"ولا يلزم من وجوده وجود الشيء"، لماذا؟ لأنه قد تكون هناك شروط أخرى، فلابد من اجتماع الشروط.

مثاله مثلًا: مثال الشرط: (الطهارة شرط لصحة الصلاة).

والشروط منها شروط وجوب، ومنها شروط صحة.

ثم قال – ذكر انتفاء الموانع:

المانع تعريفه: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود الشيء).

يعني إذا وُجد المانع انتفى الحكم، طيب إذا لم يوجد؟ ليس معناه: أن الحكم يكون موجودًا، لأنه قد يوجد مانعٌ آخر يمنع من ثبوت الحكم.

مثال المانع:

قالوا: اختلاف الدين يمنع الإرث، "**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**"[1].

فهذا مانع.

طيب إذا ثبت اتحاد الدين، بمعنى أن هذا مسلم، وهذا مسلم، هل يثبت الحكم؟ قد لا يثبت لأنه قد يوجد مانعٌ آخر مثلًا من الإرث ككونه قتل مورثه مثلًا، لأن القاتل لا يرث.

أدلة هذه القاعدة وهي: أنه لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها، وانتفاء موانعها: هي الأدلة الخاصة على كل شرط، وكل مانع في كل عبادةٍ مثلًا، أو معاملة، فهذه تدل على أنه لا يتم الحكم إلا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه.

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا أصلٌ كبيرٌ بُني عليه من مسائل الأحكام وغيرها شيءٌ كثير، فمتى فُقد شرط العبادة، أو المعاملة، أو ثبوت الحقوق لم تصح ولم تثبت، وكذلك إذا وُجد مانعها لم تصح ولم تنفذ".

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 108) برقم: (1351).

إذا فُقد شرط العبادة فُقدت الطهارة مثلًا لم تصح الصلاة، أو فقد شرط من شروط معاملةٍ من المعاملات فُقد شرط هذه المعاملة، مثل بيع الذهب بالذهب، بشرط مثلًا التساوي في العقد، إذا فُقد هذا الشرط لم تثبت المعاملة، أو ثبوت الحقوق لن تصح ولن تثبت، وكذلك إذا وُجد مانعها "لم تصح" يعني العبادة، "ولم تنفذ" أي: المعاملة إذا وُجد مانعٌ منها.

وفائدة هذه القاعدة: معرفة الصحيح والفاسد من العبادات والمعاملات.

فائدة تطبيق هذه القاعدة وهي قاعدة: (اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع): أن نعرف ما هي العبادة الصحيح، وما هي العبادة الفاسدة، وما هي المعاملة الصحيحة، والمعاملة الفاسدة.

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وشروط العبادات والمعاملات، كل ما تتوقف صحتها عليها، ويُعرف ذلك بالتتبع والاستقراء الشرعي، وبأصل التتبع حصر الفقهاء فرائض العبادات، وشروطها، وواجباتها، وكذلك شروط المعاملات وموانعها، والحصر إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه، فيُستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورها أن ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور".

(الشرح)

أراد أن يذكر -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا كيف نعرف شروط العبادات والمعاملات:

فقال: "وشروط العبادات والمعاملات" - ما هي؟ **قال**: "كل ما تتوقف صحتها عليها".

يعني أي شيء يُطلب حتى تكون هذه العبادة، أو المعاملة صحيحة، فهذا يعتبر من شروط صحة العبادة، أو صحة المعاملة. كيف يُعرف ذلك؟، يعني هل لابد أن يأتينا دليل من الكتاب والسُنة على كل معاملة أو عبادة أن هذه هي شروطها؟

قال: "ويُعرف ذلك بالتتبع والاستقراء الشرعي".

يعني بطريقة التتبع والاستقراء، يعني جمع نصوص الشريعة الواردة في موضوعٍ معين، واستخلاص الشروط منها، يعني معرفة الأشياء التي تكون شرطًا لصحة العبادة، هل هذا الوصف تتوقف عليه صحة العبادة أم لا؟ إذا كانت تتوقف عليه صحة العبادة سيكون من شروط صحة العبادة، والعلماء رحمهم الله بذلوا وسعهم وجهودهم في تتبع واستقراء

نصوص الشريعة، وهذا يدل على أن الاستقراء والتتبع من المسالك المعتبرة شرعًا في الوصول إلى الأحكام الشريعة، والمعينة عليها.

وقال: "وبأصل التتبع حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها".

يعني لما نظروا في مجموع النصوص، واستخرجوا الأوصاف المؤثرة في هذه العبادة، أو المعاملة حصروها بعد ذلك، وقالوا مثلًا: هذه شروط صحة الصلاة، هذه شروط عقد البيع، هذه شروط الإجارة مثلًا، من خلال النظر في النصوص.

قال: "حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها، وكذلك شروط المعاملات وموانعها".

أي: حصروا الشروط، وحصروا الموانع، بطريقة ماذا؟ التتبع والاستقراء، لما وصلوا إلى هذه النتيجة حصروا هذه الشروط، يعني قالوا: فقط هذه هي شروط الصلاة، أو فقط هذه شروط البيع، ما هو الحصر؟

حتى يوضح **قال**: "والحصر إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه".

يعني لما حصروا الشروط وجمعوها كأنهم قالوا: هذه هي الشروط، وما عداها ليس من الشروط، أو هذه هي الموانع، وما عداها ليس من الموانع.

وذكر هذه الفائدة وقال:

"فُيستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورها: أن ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور".

يعني فائدة الحصر ما هي؟ أن ما عدا هذه الشروط لا يعتبر شرطًا للصحة مثلًا، وما عدا هذه الموانع لا يعتبر مانعًا، لماذا؟ لعدم الدليل عليه، فهذا المسلك فيه توضيح لكيفية إثبات الشروط، والأركان كذلك، وإثبات الموانع المؤثرة على العبادات والمعاملات، فلا يأتي شخص ويقول مثلًا: ما الدليل على أن شروط الصلاة هذه، أو أن موانع البيع الصحيح هذه هي؟ يعني يأتي ويقول: لابد أن يأتي حديث فيه شروط البيع مثلًا، نقول: هذا لا يلزم، لماذا؟ لأن الحكم أُخذ من مجموع نصوص الشريعة، ومسلك أهل السُنة والجماعة الذي أشرنا إليه: أنهم ينظرون في كل حادثة إلى مجموع النصوص، ولا يأخذون الحكم من نصٍ واحد، لماذا؟ لأن الشريعة وردت بمجموع هذه النصوص، ويجب أن نعمل بهذه النصوص، أو نجمع بينها، أو نُرجح بينها، ولا نكتفي بنصٍ واحد من النصوص.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن ذلك قولهم: ا لحكم يدور مع علته ثبوتًا وعدما، فالعلل التامة التي يُعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام، متى وُجدت وُجد الحكم، ومتى فُقدت لم يثبت الحكم".

(الشرح)

ذكر --رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآن قاعدة تتعلق بباب القياس، وتتعلق بركنٍ من أركان القياس، وهو: (العلة).

قال: "الحكم يدور مع علته ثبوتًا وعدما" .

يعني إذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فالحكم مرتبطٌ بعلته، يعني بالسبب الذي جُعل علامةً على وقوع هذا الحكم، وأن هذا الحكم شُرع لأجل هذا السبب، أو مُنع منه لأجل هذا السبب.

قال: "فالعلل التامة التي يُعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام".

قوله: "العلل التامة " : هنا يريد أن هناك عللًا قد تتبادر لذهن المجتهد، لكنها تكون غير معتبرة في الشرع، يعني غير مؤثرة، الشريعة لا تعتبرها، فلا تنبني عليها هذه القاعدة، إنما تنبني قاعدة: ثبوت الحكم وعدمه مع العلة على العلل التامة.

يعني العلل التي ثبت أن الشريعة اعتبرتها، هذه العلل التي ثبت أن الشريعة اعتبرتها متى وُجدت وُجد الحكم، ومتى فُقدت لم يثبت الحكم.

من العلل التي لا تؤثر مثلًا في الشرع في بعض الأحكام مثلًا:

ذكروا مثلًا: الطول والقِصر، هذه أوصاف، لكن الشريعة ما اعتبرتها، لم يرد في الشرع اعتبار مثلًا أن طول الإنسان مؤثر، أو قِصره مؤثر في بعض الأحكام، فهذه لا يُنظر لها، إنما يُنظر للعلل التي اُعتبرت في الشرع ومر معنا أن العلل منها علل منصوصة، أي: ورد النص عليها في الشرع، وعلل مستنبطة، أي: استنبطها العلماء من خلال النظر في النص الشرعي.

المراد هنا: أن العلة الثابتة شرعًا هي التي يدور معها الحكم.

مثلًا من العلل التامة التي يُعلم بأن الشارع رتب عليها الأحكام:

قالوا: الصِغر علةٌ لإيجاب الولاية مثلًا، أو للحكم بالولاية على المال، كون هذا الإنسان أو الولد صغيرًا في السن صِغره علة لأن نجعل له وليًا على ماله، فإذا زال الصِغر زال حكم الولاية، وإذا وُجد الصِغر وُجدت الولاية.

وكذلك قالوا: السفر علةٌ للقصر.

السفر علةٌ للقصر، فإذا وُجد السفر وُجد القصر، يعني استطاع الإنسان أن يقصر، أو أن يطبق هذا الحكم، لماذا؟ لأن العلة وُجدت، وإذا انتفى السفر انتفى القصر، وأحيانًا الحكم يكون له أكثر من علة، أو معلل بعلتين مثلًا فلابد أن يتنبه طالب العلم، وينتبه لهذا الأمر، فأحيانًا قد تزول علة معينة، لكن تبقى علة أخرى مثلًا قالوا يذكرون مثال مثلًا: (الوضوء) مُعلل بأكثر من علة أو سبب، منه مثلًا: البول، ومنه الغائط، فقد لا يوجد البول فليس معناه أن الحكم زال، بل لابد من انتفاء كل العلل المؤثرة في الحكم.

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن ذلك قولهم: الأصل في العبادات: الحظر، إلا ما ورد عن الشارع تشريعه، والأصل في العبادات: الإباحة، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه، لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجابٍ، أو استحباب، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة، ولأن الله خلق لنا جميع ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات، إلا ما حرمه الشارع علينا".

(الشرح)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن ذلك قولهم".

أي: من القواعد، ومن الأصول التي أصلوها ولها فائدة كبيرة:

قال: " الأصل في العبادات: الحظر، إلا ما ورد عن الشارع تشريعه".

يعني الأصل أن كل عبادة جديدة تكون ممنوعة، أو أن أي عبادة ممنوعة، إلا ما ورد من الشرع الأمر به وتشريعه، لماذا؟ قال: "لأن العبادة"، ما هي العبادة؟

قال: "لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب، أو استحباب، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة".

هذا هو السبب الذي علل به هذه القاعدة، لماذا كان الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عن الشارع؟ لأن باب العبادة باب التشريع في العبادات لمن؟ للشارع، وليس للناس، فما أمر به الشارع هذا يكون عبادةً، وما سوى ذلك فليس بعبادة.

مما ذُكر عن هذه القاعدة قاعدة: (الأصل في العبادات الحظر) من أدلتها: قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴿٢١﴾﴾ [الشُّورَى: ٢١]

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**"[1].

وقوله: "**وكل بدعةٍ ضلالة**"[2].

الابتداع في العبادة له صور، منها: أن يكون في أصل العبادة، أن يبتدع في أصل العبادة، أن يأتي بعبادةٍ جديدة لم يرد جنسها في الشرع، فيأتي مثلًا ويأمر الناس بالطواف حول مكانٍ معين، لم يرد به الأمر في الشرع، فهذا يكون من الابتداع في الدين، أو يأتي ويشرع عبادة جديدة، لم يرد فيها شرع، فهذا يكون ابتداع في أصل العبادة أن يثبت عبادة جديدة كاملة يقول هذه عبادة، فنقول: الأصل في العبادات الحظر إلا ما دل عليه الدليل.

وقد يكون الابتداع في العبادة في الصفة والطريقة، يأتي في الصفة والطريقة.

فمثلًا:

الوضوء مشروع، والغسلات مشروعة في الوضوء إلى ثلاث غسلات، فيأتي ويقول: من العبادة أن أزيد غسلة رابعة مثلًا، فهذا ابتداع في صفة العبادة.

وكلا الأمرين يكون محرمًا، لا يجوز فعله، محظورٌ فعله، لماذا؟ لأن الأصل في العبادات الحظر، إلا ما ورد عن الشارع تشريعه.

ثم قال: "والأصل في العبادات الإباحة، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه".

لماذا؟

قال: "ولأن الله خلق لنا جميع ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات".

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 132) برقم: (1718).

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 11) برقم: (867).

أي: نستخدمه بجميع الاستخدامات.

قال: "إلا ما حرمه الشارع علينا".

فكل ما خلقه الله عَزَّوَجَلَّ لنا، ودخل في أمور العادات فإن الأصل فيه الإباحة، ومن يقول: أنه محرم يطالب بالدليل، بعكس العبادة من يقول: أن هذه العبادة جائزة هو المطالب بالدليل.

والمراد بالعادات هنا: العادات الصحيحة دون العادات الفاسدة، فلو اعتاد الناس على أمرٍ مخالفٍ للشرع ككونهم مثلًا يأخذون الرِشوة، ولا يرون بها بأسًا، فهذه العادة تكون محرمة وليست عادةً صحيحة يُرجع لها.

من الأدلة على صحة هذه القاعدة قاعدة: (الأصل في العادات الإباحة):

ما ورد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما ذكر للصحابة في موضوع النخل، وقال: "لو تركتموه". يعني لم تنبتوا النخل، أو تلقحوا النخل بالطريقة المعروفة - لخرج ثم لم يخرج"، فلما ذكروا للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قال: "**أنتم أعلم بأمور دنياكم**"[1].

فهذا لا يدخل في أمر العبادة، فيجتهد الناس فيه بما يُحقق مصالحهم.

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 95) برقم: (2363).

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنها: إذا وُجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت إلا إذا قارنها المانع".

(الشرح)

هذه القاعدة تتحكم بأحد الأحكام الوضعية وهو (السبب).

قال: "إذا وُجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت إلا إذا قارنها المانع".

السبب: أحد الأحكام الوضعية، ومعناه إجمالًا: ما جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم، وانتفاءه علامةً على عدم الحكم.

مثلًا:

دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة في ذلك الوقت المعين، فإذا لم يدخل الوقت لا تجب الصلاة، كذلك دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصوم، إذا لم يدخل الشهر لا يجب الصوم.

هذه الأسباب التي عبر عنها، **وقال**: "إذا وُجدت أسباب العبادات والحقوق".

الحقوق: يعني تزوج هذا الإنسان، كونه تزوج ستجب عليه النفقة على هذه المرأة، إذا لم يتزوج لن تجب عليه هذه النفقة.

قال: "ثبتت ووجبت إلا إذا قارنها المانع". - الذي يمنع منها -.

يعني كونه مثلًا – **قال**: "إلا إذا قارنها المانع منها".

دخل الوقت لأداء الصلاة، وهذا الإنسان مغمىً عليه مثلًا في هذا الوقت؟ فلن تجب عليه الصلاة، لن يثبت الحكم المتعلق بها.

وكذلك مثلًا قالوا: القرابة سبب للإرث، استحقاق الإرث، كونه أخًا مثلًا، هذا السبب يُثبت الحكم وهو استحقاقه الميراث، إلا متى؟ إذا وُجد المانع، مثل ما ذكرنا كونه اختلف دينه، أو أنه قتل مورثه، ونحو ذلك.

فهذا فيه تأكيد لقاعدة: (اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع).

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنها: الواجبات تلزم المكلفين، والتكليف يكون بالبلوغ والعقل، والإتلافات تجب على المكلفين، وغيرهم، فمتى كان الإنسان بالغًا عاقلًا وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام، ووجبت عليه العبادات الخاصة، إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها".

(الشرح)

هذه قاعدة تتعلق بمن تلزمه الواجبات، يعني تُقرر الأحكام أن هذا الأمر واجب وفرض، وهذا الأمر حرام من الذي تلزمه هذه الواجبات؟

قال: "الواجبات تلزم المكلفين".

ولا تلزم غير المكلف، ثم أشار إلى أبرز شروط، أو أبرز العلامات التي تدل على التكليف، وقال: "والتكليف يكون بالبلوغ والعقل".

وهذا مبحثٌ من مباحث الأحكام، وهو (المحكوم عليه) مبحث في أصول الفقه: (المحكوم عليه).

يعني من هو الشخص الذي يتعلق به خطاب الشارع؟ من هو الشخص الذي تتعلق به الأحكام، ويتعلق به خطاب الشارع، من هو؟ هو المكلف.

قال: "والتكليف يكون بالبلوغ والعقل".

البلوغ: يكون بالاحتلام، وتزيد المرأة عليه الحيض، وهناك علاماتٌ مشهورةٌ عند العلماء لإثبات البلوغ.

بمعنى: أن الصغير الذي لم يبلغ لا يُكلف بالأحكام، لا يُكلف من باب الإثم عليه مثلًا، لكنه يؤمر بأداء العبادات حتى يعتادها، ويُجنب المحرمات حتى لا يألفها، وحتى يكون تعود على الاستجابة للشرع عندما يصل إلى مرحلة البلوغ.

ثم قال: "والتكليف يكون بالبلوغ" ، ويكون بالعقل أيضًا، لابد من البلوغ، ولابد من العقل، يعني الإدراك المراد به هنا يُخرج به المجنون، فالمجنون لا يكلف بأداء العبادات، ولو أداها لا تصح لأنه لم يقصد أداء العبادة، وليس له قصدٌ صحيح، لكنه يُمنع من فعل المحرمات وخاصة التي تؤدي إلى التعدي على الغير.

قال: "والتكليف يكون بالبلوغ والعقل، والإتلافات تجب على المكلفين، وغيرهم".

لما قال: "الواجبات تلزم المكلفين": نبه على أن الموضوع متعلق بإتلاف أموال الغير، أو إتلاف أنفسهم، أو التعدي على أبدانهم، أو أعراضهم "تجب على المكلفين، وغيرهم".

يعني تجب على البالغ العاقل، وتجب على الصغير، وتجب على المجنون.

طبعًا بالنسبة للصغير سيحاسب عليها مثلًا، أو سيوجه الأمر إلى وليه، وكذلك المسئول عن الشخص المجنون، "فالإتلافات تجب على المكلفين، وغيرهم".

قال: "فمتى كان الإنسان بالغًا عاقلًا وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام".

مثل: الصلاة مثلًا ستجب عليه، لأن وجوبها عام.

قال: "ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها".

مثل: وجوب النفقة مثلًا، أو وجوب الزكاة والكفارات، إذا وُجدت أسبابها فإنه سيطالب بها لأن لها أسبابًا خاصةً بها.

مما ذُكر من الأدلة عن هذه القاعدة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**"[1].

قالوا: ضمان المتلفات وسيأتينا الآن.

[1] أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 677) برقم: (3432 / 1).

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والناسي والجاهل غير مؤاخذين من جهة الإثم، لا من جهة الضمان في المتلفات".

(الشرح)

لما رُفع القلم عن الناسي مثلًا، وعن الجاهل، وأنهم لا يحاسبون مثلًا فالمراد: هو رفع الإثم، لا رفع المطالبة بالضمان، لماذا؟ قالوا: الإثم مرفوع لأنه مرتبطٌ بالمقصد والنية، وهذا الإنسان الناسي الذي لم يتذكر هذا الأمر المطلوب منه، أو لم يتذكر تحريم هذا الفعل وفعله لم يقصد المخالفة، فلا إثم عليه، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]

وما ورد من السُنة: "**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان**"[1].

فهنا الناسي والجاهل لم يقصدا مخالفة الأمر، أو ارتكاب النهي، لذلك لا إثم عليهما، أما في جهة الضمان ضمان الأمور المتلفة نسي أن هذا الشيء ليس له مثلًا، وتعدى عليه، فهنا سيطالب بضمان هذا المتلف، وكذلك الجاهل مثلًا الذي فعل بعض محظورات الإحرام وفعلها مثلًا، فإنه ليس عليه إثم، لكن سيطالب بضمان المتلفات.

قالوا: ضمان المتلفات على المجنون، أو الصغير من باب ربط الأحكام بأسبابها، ومراعاة المصالح التي تحفظ حقوق العباد.

---

[1] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (16 / 202) برقم: (7219).

يعني ليس من باب الأحكام التكليفية، لكن من باب أن هذه أحكام وضعها الله عَزَّوَجَلَّ حتى تستقر أمور الناس في تعاملاتهم، وإلا لم لو يوجب الضمان يعني لو ما أوجبناه في المتلفات لحصل هناك مشقة وعسر وصعوبة في حياة الناس.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصلٌ: قول الصحابي":

وهو ما اجتمع بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا، ومات على الإيمان إذا اشتهر ولم يُنكر، بل أقره الصحابة عليه فهو إجماع، فإن لم يُعرف اشتهاره، ولم يُخالفه غيره فهو حجةٌ على الصحيح، فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حُجة".

(الشرح)

عقد الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل للكلام عن مبحث مهم وهو مبحث: "قول الصحابي".

والصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ هم نقلة الدين وحملة الشريعة، والنصوص التي تبين فضلهم كثيرةٌ جدا، منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التَّوْبَة : ١٠٠]

وحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه"**[1].

هذا الفصل يتكلم عن حكم ما ورد عن الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا أردنا أن نُقسم ما ورد عن الصحابة نقول بشكلٍ عام:

أقوال الصحابة، أو أفعالهم، أو تقريراتهم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قول الصحابي: إذا اشتهر في الأمة، ولم يوجد له في الصحابة مخالف.

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 188) برقم: (2540).

الشيخ قال: "فهو إجماع" أي: قالوا: هذا إجماعٌ سكوتي. هذا النوع يكون من قبيل الإجماع السكوتي.

لماذا كان إجماعًا سكوتيًا، ولماذا كان حُجة معتبرة يُرجع إليها؟

قالوا: لأنه لو كان هناك قولٌ آخر لظهر واشتهر، لماذا لظهر واشتهر؟ لأنه لو كان هذا القول قول هذا الصحابي باطلًا كان الله عَزَّوَجَلَّ أظهر القول الآخر حتى لا تجتمع الأمة على ضلالة، فما دام انتشر ولم ينكره أحد فهذا دليل على أنه الحق.

قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**"[1].

من أمثلة هذا النوع:

قول ابن عباسٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: "**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا**"[2]. يعني يكون عليه دم - "فليهرق دمًا".

قول ابن عباسٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: "**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا**".

فهذا قولٌ لصحابي اشتهر، لأن ابن عباس كان من الصحابة الذين يُرجع إليهم، وتكلم بمحضر الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وانتشر قوله، وهو مفتٍ للناس في أمور الحج، وغيرها، فهذا يعتبر إجماعًا سكوتيًا.

النوع الثاني: المسائل التي اختلف فيها الصحابة.

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 61) برقم: (82).

[2] أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 615) برقم: (1583).

يعني الصحابة لهم فيها قولين أو ثلاثة، فهنا قول الصحابي يعني قول الواحد منهم لا يكون حجةً على غيره، يعني لا يكون حجة نأخذ قول واحد ونقول هذا قول صحابي حجة، هذا القول صحيح، لماذا؟ لأن غيره خالفه من الصحابة، فهنا ماذا نفعل؟ ننظر في المرجحات الأخرى ننظر في أدلة أقوال الصحابة، يعني نرجع للأدلة الشرعية، لماذا؟ لأن الصحابة اختلفوا فيها.

مثلًا من الأمثلة:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]

اختلف الصحابة فيها في المراد بالقرء، فليس قول أحدهم بأرجح من الآخر بالنظر إلى أنه قول صحابي، بل نطلب الترجيح من أدلةٍ أخرى.

النوع الثالث من أنواع أقوال الصحابة:

قالوا: إذا قال الصحابي قولًا، ولم يخالفه غيره، ولم يُعلم اشتهار هذا القول، فالصواب: أنه حجة، كما قال الشيخ: "فإن لم يعرف اشتهاره ولم يخالفه غيره فهو حجة على الصحيح".

قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ﴿١٥﴾﴾ [لُقْمَان: ١٥]

والصحابة هم من أعظم من أناب ورجع إلى الله تبارك وتعالى.

وأيضًا لأن قول الصحابي في هذه المسألة دليل يُشعر بوجود حجةٍ ومستند في هذه المسألة.

وأيضًا لأن الصحابة عاصروا التنزيل، وأنهم يعرفون دلالات ألفاظ الكتاب والسُنة، ويعرفون اللغة العربية، فهم أقرب من غيرهم إلى الإصابة في هذا الأمر.

شروط العمل بقول الصحابي:

طبعًا هنا العلماء ذكروا في النوع الثالث: لماذا كان حُجةً يعني؟ قالوا نفس التعليل في قول الصحابي الأول: لو لم يكن هذا القول صحيحًا لأظهر الله عَزَّوَجَلَّ الرأي الصائب، والقول الصحيح حتى لا تجتمع الأمة على ضلالة، وحتى يُحفظ هذا الدين من الأمور التي يعني يُحفظ من الأقوال الفاسد، وأن تجتمع الأمة على أمرٍ فاسد.

نرجع إلى شروط العمل بقول الصحابي:

من الشروط قالوا: أن لا يعارضه ما هو أقوى منه، من نصٍ.

يعني الصحابي يقول قول، ويكون هذا القول مخالفًا لنصٍ شرعيٍ ثابتٍ صحيح، فهنا نأخذ بماذا؟ بالنص، قالوا مثلًا ما قاله عمر --رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أن الجنب لا يتيمم). هذا قول صحابي، لكنه مخالفٌ لنص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أن الجُنب يتيمم.

الشرط الثاني: أن لا يخالفه صحابيٌ آخر.

يعني حتى نقول إن قول الصحابي حُجة معتبر نعمل بهذا القول لا يخالفه صحابيٌ آخر، لأنه إذا خالفه سنرجع ونبحث عن المرجحات الأخرى حتى نعلم أي القولين أصوب.

طيب أن لا يخالفه، وهنا ننتبه إلى نقطة: أن لا نخرج عن أقوالهم، لماذا؟ ذكرنا أنهم لما اختلفوا على قولين مثلًا كأنهم أجمعوا على أنه ليس هناك قول ثالث، خلافهم على القولين كالإجماع على أنه ليس هناك قول ثالث في المسألة.

طيب إذا قلنا قول ثالث كأننا نسبنا الأمة إلى ماذا؟ إلى الضلال في عصرٍ من العصور.

مما يتعلق بأقوال الصحابة:

قالوا: إذا نقل الصحابي شيئًا لا مدخل للعقل فيه. ينقل أمر لا مدخل للعقل وللرأي فيه، كأن ينقل مثلًا شيئًا عن أحداث يوم القيامة؟ قالوا: هذا يكون له حكم الرفع. يعني كأنه حديث مرفوع، كأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قاله، لأن الصحابي لا يأتي بشيءٍ من عنده، وهذه من أمور الغيب مثلًا.

وباب أقوال الصحابة والاقتداء بالصحابة بابٌ ينبغي أخذ الحيطة والحذر في التعرض له، أو في بحثه، لماذا؟ لأن طريقة الصحابة وإتباع طريقة الصحابة في فهم نصوص الشريعة هي طريق النجاة، وطريق الفوز، والإتباع الصحيح للكتاب والسُنة، فمن أخذ بها نجا واتضحت له معالم الكتاب والسُنة، ومن ترك فهم الصحابة للدين وفهمهم لنصوص الشريعة فهذا سبيل الانحراف والضلال، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "**ما أنا عليه وأصحابي**"[1].

فأحيانًا الإنسان يقرأ مسألة قول الصحابي قراءةً مجردة دون النظر إلى أهمية الالتزام بفهم الصحابة في أمور الشريعة كاملة، فهي قد تؤدي ترك هذا الأمر قد يؤدي أو سيؤدي إلى الضلال والانحراف.

ونقف عند هذا القدر، ونكمل إن شاء الله بعد الصلاة، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] أخرجه الترمذي في "جامعه" (4 / 381) برقم: (2641).

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【تويتر Twitter】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【تيليجرام Telegram】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【فيسبوك Facebook】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【انستقرام Instagram】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【واتساب WhatsApp】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【تطبيق الإذاعة】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【يوتيوب Youtube】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

【Tumblr تمبلر】⑧

https://baynoonanet.tumblr.com/

【Blogger بلوجر】⑨

https://baynoonanet.blogspot.com/

【Flickr فليكر】⑩

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

【لعبة كنوز العلم】⑪

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【Vk في كي】

https://vk.com/baynoonanet

【Linkedin لينكدان】

/https://www.linkedin.com/in

669392171-الشرعية-للعلوم-بينونة-شبكة

【Reddit ريديت】

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

【chaino تشينو】

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

【Pinterest بنترست】

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【سناب شات Snapcha】

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

【تطبيق المكتبة】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

【تطبيق الموقع】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

https://bit.ly/3fFoxWe

【البريد الإلكتروني】

info@baynoona.net

【الموقع الرسمي】

http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية